

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۶۵

قوله ﷺ: «الشرط الثاني: الكميّة، وهو ما أثبت اللحم وشدّ العظم، ولا حكم لما دون العشر، إلا في رواية شاذة...»^(١).

لا إشكال في عدم كفاية مسمّى الرضاع إجماعاً ونصّاً؛ لتماثية النصوص الواردة المتواترة في تحديد الرضاع كما سيأتي، فما نسب إلى عدّة من العامة كأبي حنيفة والمالك والأوزاعي والثوري وغيرهم، من الحكم بنشر الحرمة بمطلق الرضاع وإن قلّ^(٢) - راوين ذلك عن عليّ بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر - معلوم البطلان؛ لتماثية النصوص الدالة على تحديد الرضاع على تقديرات ثلاثة: الأثر والزمان والعدد، وبها تخصّص العمومات المذكورة وغيرها، كالمروي عن «دعائم الإسلام» «يحرم من الرضاع كثيره وقليله حتّى المصّة الواحدة»^(٣) مدعيّاً أنّ ذلك على وفق القرآن ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٤) والرضاع تقع على القليل والكثير.

وهكذا ما رواه علي بن مهزيار في الصحيح لأبي الحسن عليه السلام: يسأله عمّا يحرم من الرضاع، فكتب عليه السلام: «قليله وكثيره حرام»^(٥) وما روي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي بن أبي طالب قال: «الرضعة الواحدة كالمائة رضعة

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٢.

(٢) المحادي الكبير ١١: ٣٦١؛ بداية المجتهد ٢: ٣٥؛ المغني لابن قدامة ٩: ١٩٢؛ المحلى ١٠: ١٢؛

الشرح الكبير ٩: ١٩٩.

(٣) مستدرک الوسائل ١٤: ٣٦٦ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ٤.

(٤) النساء ٤: ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٧ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ١٠.

لا تحلّ له أبداً»^(١).

نعم، أنّ لهم في المسألة آراء مختلفة:

منها: الحكم بنشر الحرمة في قليل من الرضاع أخذاً بإطلاق الآية.

منها: المنسوب إلى الشافعية والحنابلة أنّه لا يحرم بأقل من خمس

رضعات.

منها: ثبوته بثلاث رضعات فأكثر.

منها: اعتبار سبع رضعات وهذا هو المنسوب إلى حفصة وعائشة.

منها: اعتبار العشر.

وبالجملة: أنّ الروايات الصحيحة الواردة مخصّصة للعمومات.

منها: ما تدلّ على اعتبار تحديد الرضاع المحرّم من ناحية العدد وهو

اعتبار عشر رضعات في بعضها، وبعضها الآخر خمس عشرة رضعة.

ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص الواردة في الباب.

١- ما رواه الشيخ عن الحسن بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن

عمر بن يزيد (موثقة) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة

والثنتين؟ فقال: «لا يحرم» فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات،

فقال: «إذا كانت متفرقة فلا»^(٢).

٢- اسناد الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم،

عن مسعدة بن زيادة العبدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يحرم من

الرضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، فأما الرضعة والثنتان والثلاث

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٨ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٥ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ٥.

حتى بلغ العشر إذا كنّ متفرّقات فلا بأس»^(١).

٣- مثلها عن علي بن ابراهيم... عن مسعدة^(٢).

٤- ما رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلاّ المخبورة^(٣) أو خادم أو ظئر ثمّ يرضع عشر رضعات يروي الصبي وينام»^(٤).

وفي الأخيرة أشكل في سندها بمحمد بن سنان، إلاّ أنّ الأقوال فيه مختلفة وبعضهم مثل العلامة اعتمد عليه^(٥) والمختار اعتبره.

وأشكل في متنها أوّلاً: بأنّ الصدوق يرويها من دون الزيادة «ثمّ يرضع عشر رضعات...»^(٦).

والقاعدة وإن اقتضت ترجيح جانب الزيادة لاحتمال السقط في الكتابة، إلاّ أنّ القاعدة في خصوص الصدوق غير معمول بها؛ لسبق زمانه على الشيخ وأضطبيته في نقل الأخبار وكتابتها حتى علّل ذلك بأنّه صدوق في نقله بخلاف الشيخ مع وجدان موارد الاشتباه والسهو في كتبه، فالأولى الأخذ بما رواه الصدوق.

وأجيب عنه: بأنّ ما أفيد تام لو كانت الرواية واحدة، ولكن الظاهر

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٧/ أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٠/ أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ١٩.

(٣) في المصدر: المخبورة.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٧/ أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ١١.

(٥) رجال العلامة الحليّ: ١٠٤.

(٦) رسالة في الرضاع (للشيخ الأنصاري): ٣٦٩.

أُنهما روايتان لاختلاف السند والمتن؛ لأنّ الصدوق يرويها عن حريز وليس في طريق الصدوق إليه محمد بن سنان؛ لأنّه صرّح في المشيخة بأنّ ما روّيته عن حريز فقد روّيته عن أبي عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد كلّهم عن حماد بن عيسى عن حريز^(١)، مع أنّ للصدوق طرقاً أخر ليس فيه ذكر عن محمد بن سنان، مضافاً إلى أنّ الشيخ يرويها عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) والصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام.

وأما المتن فما رواه الصدوق يصدّر بقوله: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً» قلت: وما المجبور؟ قال: «أمّ تربّي أو ظئر تستاجر أو خادم تشتري»^(٣)، فهذا المتن ما رواه الشيخ.

وأشكل فيها ثانياً: بأنّ الحصر الوارد «...إلا المجبور...» خلاف الإجماع؛ لأنّ نشر الحرمة بالرضاع لا ينحصر بالمجبور المفسّر في الرواية الأخرى؛ لأنّ الرضاع غير هذه الثلاثة يوجب نشر الحرمة أيضاً إذا كان بالشروط المعتبرة، فالرواية مطروحة بمخالفة متنها للإجماع.

وأجيب عنه أيضاً: بأنّ الحصر فيها بالإضافة إلى غير المستمرة في الإرضاع بأن ترضع مرّة أو مرّتين ولا يبلغ العدد المعتبر في نشر الحرمة. إلا أنّ الروايات الدالّة على اعتبار العشر مختلفة في نفسها، فبعضها كموثقة هاورن بن مسلم ينفي البأس عن تفرّق العدد، مع أنّ موثقة عمر بن

(١) من لا يحضره الفقيه (شرح مشيخة الفقيه) ٤: ٣٥.

(٢) التهذيب ٧: ٣١٥/١٣٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٧.

يزيد بمفهومها تدلّ على البأس إذا كانت متفرقة .
نعم ، هذه الأخيرة ساكتة من هذه الجهة فأخذاً بإطلاقها يحكم بنشر
الحرمة وإن كان العدد متفرقاً .

ولكن يشكل ذلك ؛ لأنّ موثقة هارون المطلقة الدالّة على نفي الباس
عن إثبات الحرمة مع التفرّق إلا أنّ الموثقة الاولى معارضة لها .
مضافاً إلى معارضتها لصحيحة علي بن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : قلت : ما يحرم من الرضاع ؟ قال : « ما أنبت اللحم وشدّ العظم » ،
قلت : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : « لا ، لأنّه لا تنبت اللحم ولا تشدّ
العظم عشر رضعات »^(١) .

وهكذا موثقة زرارة بعلي بن الحسن بن الفضال عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : سمعته يقول : « عشر رضعات لا يحرم من شيئاً »^(٢) .

وموثقة الأخرى عن أبي بكر : « عشر رضعات لا تحرم »^(٣) .
وقد تصدّى البعض للجمع بين هذه الروايات بحمل المطلقات من
حيث التوالي وعدمه والدلالة على نفي الحرمة بالعشر سواء كانت متواليات
أم متفرقات ، ومفهوم الروايات السابقة هو نشر الحرمة بها إذا كنّ
متواليات ، مع أنّه لا مانع من تقييد الإطلاق بالمفهوم خصوصاً الشرط نظير
قوله : « الماء إذا بلغ قدر كرك... » فإنّه يقيّد إطلاق ما دلّ طهارة الماء الملاقي
للنجس الشامل بإطلاقه للقليل ، فيكون النتيجة : إثبات الحرمة بعشر

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٧٤ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٧٤ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٧٥ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ٤ .

رضعات إذا كانت متوالية، مع أنّ الرواية الأخرى تدلّ على ثبوتها بالعشر وإن كانت متفرقة هذا.

هذا كله إذا استظهرنا من رواية هارون إثبات الحرمة بقوله: «... إذا كنّ متفرقات فلا بأس».

وأما إذا قلنا بأنّ مفادها هو ما يستفاد من الرواية السابقة، أي موثقة عمر بن يزيد وأنها ظاهرة في اثبات الحرمة بالرضاع بشدّ العظم وإنبات اللحم وعدم البأس بالرضاع (أي عدم نشر الحرمة) وإن بلغ العشر مع كونه متفرقات فلا تكون بين الروايات المذكورة معارضة من هذه الجهة.

فيستنتج أنّ هذه المطلقات النافية لكفاية العشر موافقة لموثقة عمر بن يزيد الدالة بمفهومها على عدم كفاية العشر إذا كانت متفرقة، بمعنى أنّ الموثقة (عمر بن يزيد) قرينة على أنّ المراد من المطلقات نفي كفاية العشر إذا كانت متفرقة.

ولا يبعد دعوى إنقلاب النسبة، حيث إنّ الطائفة النافية لكفاية العشر معارضة بما دلّت على كفاية العشر، وفي المقام طائفة أخرى دالة على عدم كفايتها إذا كانت متفرقة، وبهذه الأخيرة تنقلب النسبة بين الطائفتين الاوليين عن التباين، بالعموم والخصوص المطلق، فيصير ما دلّت على عدم الكفاية مختصاً بما إذا لم يكن متوالية.

ثمّ قال: «إلا أنّ موثقة زياد بن سوقة قد صرّحت بعدم كفاية عشر رضعات وإن كانت متوالية، وهي ما رواه الشيخ رحمته الله بأسناده عن زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة مواليات من

أمرأة واحد من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها»^(١).

وهذه الموثقة - كما تراها - قد صرّحت أولاً بأنّ الحدّ باعتبار العدد خمس عشرة رضعة متوالية ثمّ نفت بعد ذلك الحرمة برضاع عشر رضعات ويعرف من صدرها أنّ المنفي العشرة المتوالية أيضاً.

فتقع المعارضة بينها وبين مفهوم الروايات السابقة الدالّة على كفاية العشرة المتوالية بالتباين، ثمّ تصدّى للعلاج بين الروايات المتعارضة قائلاً؛ إنّ مادّل على اعتبار خمس عشرة رضعة هذه الرواية الواحدة^(٢).

وما أفاده البعض ترجيحاً لهذه الموثقة (زياد بن سوقة) بكونها مخالفة للعامة مخدوش.

أولاً: بأنّ الترجيح بمخالفة العامّة في طول الترجيح بموافقة الكتاب وفي المقام روايات العشر موافقة للكتاب إن كان فيه إطلاق ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وإلاّ فبالسنة المعبرة التي هي في حكم الكتاب وهي المطلقات «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣). وثانياً: أنّه لم يعرف القائل من العامّة باعتبار العشر في نشر الحرمة،

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٤ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ١.

(٢) أحكام الرضاع في فقه الشيعة: ١١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧١ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١ ح ٧.

بل هم ينسبون القول به إلى الشذوذ، ومن المحتمل أنهم يريدون بذلك الإمامية؛ لأن الجمهور منهم يكتفون بمسمى الرضاع الموجب لإفطار الصائم ومنهم من يعتبر سبع رضعات وهكذا ولكن المهم أنه ليس القول بالعشر قولاً معروفاً منهم كي تطرح الرواية باعتبار موافقتها لهم بل القول بأن كلتا الطائفتين مخالفتان للعامة غير بعيد.

وقد أفاد هذا البعض ترجيح روايات الخمسة عشر بموافقتها للكتاب بدعوى أن مفادها يوافق قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١)؛ لأنها تقتضي بقاء الحلية إلى تكميل خمس عشرة رضعة.

وأشكل عليه: بأن الكتاب غير متعرض لبيان ما يتحقق به الرضاع المحرم حتى يحكم بأن آية طائفة موافقة له أو مخالفة له بل الكتاب يحمل من هذه الناحية.

وإنما الوارد في الكتاب تحريم الأمهات والأخوات الرضاعيات وشأن الأخبار الواردة المتعارضة إنما هو بيان موضوع الذي حرّمته الكتاب وكلتا الطائفتين تفسران هذا الموضوع ويتعارضان في تفسيره وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢) يثبت الحلّ بما عدا الموضوع المحرم فالقول بأن رواية الخمس عشرة توافق الحلّ المستفاد من الكتاب ليس كما ينبغي، كما أنّ دعوى موافقة الطائفة الدالة على العشر للكتاب مندفة لعدم كون الكتاب في مقام البيان من هذه الجهة.

ثمّ إنّه نسب إلى الشيخ الأعظم مناقشة في تقديم روايات العشر على

(١) النساء ٤: ٢٤.

(٢) النساء ٤: ٢٤.

موثقة زياد بالموافقة للكتاب وهي، أنَّ صحيحة ابن رئاب وموثقتي زرارة وابن بكير (الدالة على عدم نشر الحرمة بالعشر) لا تدع مجالاً لموافقة روايات العشر للكتاب؛ لأنَّ النسبة بينهما وبين الكتاب نسبة العام والخاص، فتكون مقيدة لإطلاق الكتاب، بناءً على جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد، فلا مرجح لروايات العشر المعارضة بموثقة زياد بن سوقة عليها؛ لأنَّ المرجح لها كان الكتاب وقد فرضنا أنَّ الصحيحة والموثقتين قد أخرجت العشر مطلقاً من الكتاب فيسقط كلا المعارضين، وإذا كان مقتضى الصحيحة والموثقتين النافيات للعشر مطلقاً هو عدم تحقُّق النشر بالعشر، يتعيَّن القول بالخمسة عشرة لعدم القائل باعتبار الأزيد منها أو باعتبار عدد بينهما.

ثمَّ أورد على نفسه بأنَّ روايات العشر تقيّد الصحيحة والموثقتين بما لا يكون عشر رضعات متواليات، فيكون الخارج من الكتاب بعد التقييد العشر غير المتوالية، فتبقى العشر المتوالية مشمولة لإطلاق الكتاب فيرجح به روايات العشر على معارضتها وهي موثقة زياد بن سوقة.

ثمَّ أجاب بأنَّ ذلك مستلزم للدور؛ لأنَّ تقييدها للصحيحة والموثقتين متوقف على ترجيحها - على الموثقة المعارضة لها - بالكتاب؛ لأنَّ المقيّد أو المخصّص المبتلى بالمعارض لا يصلح لتقييد المطلق أو تخصيص العام إلا بعد زوال معارضه وترجيحها عليها بالكتاب متوقف على تقييدها للصحيحة والموثقتين وهذا دور^(١).

(١) رسالة في الرضاع (للشيخ الأعظم الأنصاري): ٣٧٠.

هذا تمام الكلام المنسوب إلى الشيخ نقلاً عن رسالة الرضاع للمحقق الخوئي رحمته الله.

وأشكل عليه في الرسالة المذكورة: بأنه ينبغي أن يعدّ هذا من غرائب كلام الشيخ وذلك لأنّ روايات العشر الدالّة على كفاية العشر المتوالية بالمفهوم في نشر الحرمة تعارضها طائفتان من الروايات:

إحداهما: موثقة زياد بن سوقة وتعارضها بنحو التباين والنصوصية لأنّ المفروض دلالتها على عدم كفاية العشر المتوالية.

وثانيتهما: صحيحة ابن رئاب والموثقتان؛ لأنّها دالّة على عدم كفاية العشر مطلقاً، فتعارضها بالظهور، فنقدم الروايات (الدالّة على كفاية العشر المتوالية) على الطائفتين في عرض واحد، أمّا على الموثقة فترجيحها عليها بموافقة الكتاب ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١).

وأمّا على الصحيحة والموثقتين فلائمها أخص منها وليس في البين تأخير وتقديم لأنّ معارضتها بكلتا الطائفتين في مرتبة واحدة.

وبعبارة واضحة: الإرضاع بأقلّ من عشر رضعات خارج عن جميع الطوائف الثلاث، فإنّها أجمع تدلّ على عدم كفايتها، فتكون خارجة عن إطلاقات الكتاب والسنة، والإرضاع بعشر متفرقات ليست مورد المعارضة؛ لدلالة الصحيحة والموثقتين (الدالّة على عدم كفاية العشر مطلقاً).

وهكذا روايات العشر على عدم كفايتها بالمنطوق، ودلالة الموثقة

(١) النساء ٤: ٢٤.

(زياد) على ذلك بالأولوية؛ إذ هي تدلّ على عدم كفاية العشر المتوالية، فإنّ الصحيحة والموثقتين تدلّ على عدم كفايتها بالإطلاق وكذلك موثقة زياد بالنصوصية وهاتان الطائفتان في طرف واحد وفي مقابلهما روايات العشر الدالّة على كفايتها مع التوالي، فتقدّم هذه الروايات على موثقة زياد لموافقة الكتاب وعلى الطائفة الأخرى بالأخصيّة، انتهى كلامه بطوله^(١).
ولكن الخدشة فيما أشكل على الشيخ ظاهرة، ممّا قدّمناه من أنّ الأدلّة في المقام على طوائف أربعة.

منها: العام الكتابي ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٢).

منها: الطائفة الدالّة على عدم كفاية الرضاع بالعشر (الصحيحة والموثقتان)، ومن المعلوم تخصيص العام الكتابي بهذه الطائفة، فتكون النتيجة عدم نشر الحرمة بالعشر ودونه.

منها: ما دلّ على نشر الحرمة إذا كان العشر متوالياً، وهي مفهوم رواية عمر بن يزيد وهارون بن مسلم على القول به.

منها: ما دلّ على عدم نشر الحرمة بالعشر وإن كان متوالياً، وهي نصّ رواية زياد بن سوقة الموثقة.

ومن البديهي تعارض هذين الخاصّين وتساقطهما والرجوع إلى العام الفوقاني وهي الطائفة الدالّة على عدم كفاية الرضاع بالعشر ولا العالم الكتابي؛ لأنّ العام الفوق بالنسبة إليهما هي الطائفة النافية لنشر الحرمة بالعشر وما دونه، فتكون النتيجة عدم ثبوت الحكم بالعشر وما دونه فلا بد

(١) أحكام الرضاع في الفقه الشيعية: ١١٤.

(٢) النساء: ٤: ٢٣.

من الأخذ برواية زياد بن سوقة الدالة على رعاية خمس عشرة رضة .
 نعم لا يبعد القول بالحاق الطائفة الدالة على عدم نشر الحرمة بالعشر
 على نحو الإطلاق بالطائفة الأخيرة، أي ما دلّ على عدم نشرها بالعشر وإن
 كان متوالياً وهو كما ترى؛ لأنّ النسبة بينها عموم وخصوص .
 ثمّ إنّّه لا يبعد ترجيح الرواية التي دلّت على اعتبار خمس عشرة، بما
 يستشهد على صدور روايات العشر على وجه التقيّة، فلا بد من الأخذ
 بمعارضها وهي رواية خمس عشره رضة .

أحدهما: موثقة عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا أهل
 بيت كبير فرمما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء، فرمما
 استخفت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع، ورّمما
 استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: « ما
 أنبت اللحم والدم»، فقلت: وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: « كان
 يقال: عشر رضعات»، قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: « دع ذا»
 وقال: « ما يحرم من النسب هو يحرم من الرضاع»^(١).

بدعوى أنّها تدلّ على النشر بالعشر؛ لأنّه نقل عن غيره وترك
 الجواب وهما من قرائن التقيّة، فهي تكون قرينة على أنّ ما يدلّ على نشر
 الحرمة بالعشر من الروايات صدرت على وجه التقيّة لا لبيان الحكم
 الواقعي، هكذا أفاد «الحدائق» وغيره، ومن المتأخرين والشيخ الأعظم^(٢)
 استفاد أنّ الإمام عليه السلام لم يرتض بالعشر وإن لم يذكر ما يكفي في نشر الحرمة ولم

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٩ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ١٨ .

(٢) رسالة في الرضاع للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٣٧١ .

يحمل صدورها تقيّة .

وأشكل عليه السيّد الخوئي رحمته الله : بأنّ التأمل فيها يعطي خلاف ما ذكره وذلك لأنّ هذه الرواية بنفسها واردة مورد التقيّة بقريظة أنّ الإمام عليه السلام لم يبيّن فيها ما هو الحد المحرّم ولم يجب عن سؤال الراوي عن ذلك وقد أجمل الجواب وقال : « ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع... » وأما استفادة أنّ التحديد بالعشر صادر منهم عليهم السلام على وجه التقيّة فلا ؛ لأنّ التحديد بها وعدم التحديد بها كلاهما خلاف التقيّة ؛ لأنّ أكثر العامّة بنوا على كفاية المسمّى ^(١) . وقد مرّ التفصيل في مختاراتهم (من المسمى بالرضعة الواحدة أو خمس رضعات أو السبعة).

هذا وأما ما أفاد الشيخ من الدلالة على عدم ارتضاعه بالعشر ، ففيه : أنّه إذا كان في مقام التقيّة ونسب العدد إلى الغير فهو لا يدل على عدم ارتضاعه لذكر العدد ، وواضح أنّ الرواية نفسها صادرة في مقام التقيّة وإلا لصّرح الإمام عليه السلام بالحدّ الواقعي مع تكرار السائل ، ويشهد له أمر الإمام عليه السلام بترك السؤال بقوله « دع ذا... » ولم يأمر بترك القول بالعشر ، ومن تمسك بهذه الرواية لكفاية النشر بالعشر لم يكن مجازفاً .

الرواية الثانية : صحيحة صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرضاع ما يحرم منه ؟ فقال : « سألت رجل أبي عنه فقال : واحدة ليس بها بأس وثنان حتى بلغ خمس رضعات » ، قلت : متواليات أو مصّة بعد مصّة ؟ فقال : « هكذا قال له ، وسأله آخر عنه فأنتهى به إلى تسع ، وقال : ما

(١) أحكام الرضاع في فقه الشيعة : ١١٧ .

أكثر ما أسأل عن الرضاع»^(١) فقلت: جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حدّ أكثر من هذا، فقال: «قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي»، قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكنّي قلت لعلّه يكون فيه حدّ لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال: «هكذا قال أبي»، قلت: فأرضعت أمّي جارية بلبني؟ فقال: «هي أختك من الرضاعة» قلت: فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمّي بلبنه قال: «فالفحل واحد»؟ قلت: نعم، هو أخي لأبي وأمّي، قال: «اللبن للفحل، صار أبوك أباهَا وأمك أمّها»^(٢).

وأجاب عن الاستشهاد بها بما تقدم في الرواية السابقة من أنّه سلّمنا صدور أصل الرواية في مقام التقيّة لأنّ الإمام عليه السلام لم يجب بالحد الواقعي مع كثرة التكرار في طلب المعرفة كما في ذيل الرواية، إلّا أنّ استفادة التحديد الوارد بالعشر في سائر الروايات صادر على وجه التقيّة فلا، لعدم ورود التحديد بالعشر فيها أصلاً بل لا يعبد الإشعار بالعكس، بل المحكي فيها التحديد بالخمسة وهو من الأقوال المشهورة عند العامّة.

هذا وإن أخذش في الاستشهاد بهذه الروايات الواردة موقع التقيّة؛ لاختيار القول بخمس عشرة رضعة وسلّمنا الحدّثه، إلّا أنّنا لا نسلّم (كما تقدّم) أنّ مقتضى الجمع بين الطوائف المتعارضة تقديم القول بروايات العشر المتوالية؛ لأنّه قد مرّ ممّا أنّ النتيجة التعارض بين مفهوم رواية عمر بن يزيد الدالّ على (نشر الحرمة مع العشر المتوالي) وبين منطوق رواية زياد بن

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨١/ أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ٢٤.

(٢) ورد صدره في وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨١/ أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ٢٤ وكلها في الكافي

سوقة الدالّ على (عدم نشر الحرمة للعشر وإن كان متوالياً) هو التساقط ثم الرجوع إلى العام الفوقاني وهو ثبوت حكم الرضاع بمقتضى العمومات والمطلقات الكتابية والسنة بعد تخصيصها بالصحيحة (علي بن رئاب) والموثقتين.

فالنتيجة اختيار القول بنشر الحرمة بخمس عشرة رضعة كما في الجواهر في ذيل متن الشرائع.

قوله عليه السلام: «وينشر الحرمة إن بلغ خمس عشرة رضعة ويعتبر في عدد الرضعات المذكورة قيود بثلاثة:

١- أن تكون الرضعة كاملة.

٢- أن تكون الرضعات متوالية.

٣- أن يرتفع من الثدي».

أمّا الشرط الأوّل وهو إكمال الرضعة، وفي «الشرائع» (يرجع في تقدير الرضعة إلى العرف)^(١) وفي «الجواهر»: «الذي هو المرجع في كل لفظ لم يعين له الشارع حد مضبوط»^(٢) ثمّ أضاف في الشرائع: «وقيل أن يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه»، ولا إشكال في أنّ المختار عند الشرائع هو القول الأوّل، مع احتمال وحدة الملاك للتعريفين كما في كلام «المسالك»^(٣) و«جامع المقاصد»^(٤).

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٣.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٢٩٠.

(٣) مسالك الأفهام ٧: ٢٥٦.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ٢١٨.

وفي «المبسوط»^(١): فالمرجع في ذلك إلى العرف، فما كان في العرف رضعة فهو رضعة وما ليس في العرف برضعة فليس برضعة لأنَّ ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة يرجع إلى العرف كالنقل والتفرق والنقد غير أنَّ أصحابنا خاصَّة قدرُوا الرضع بما يروى الصبي منه ويمسك منه) انتهى .
وفي «الخلاف» اعتبر التقدير الأخير بقوله: «إذا اعتبرنا عدد الرضعات فالرضعة ما يشربه الصبي حتى يروى...»^(٢).

وكيف كان فإن قلنا بوحدة الملاك في كلا التقديرين فلا منافاة في كلام المبسوط والخلاف فيما أفاد ومع القول بأتهما تقديران مستقلان، فلا يكفي عدم الارتواء والامتلاء والتضلع ولو لعارض في الصبي، على القول باشتراطه بخلاف القول الأوَّل وهو كفاية الصدق العرفي، إلا أنَّ الاستفادة من بعض الروايات عدم كفاية الرضعة كما في رواية الفضيل المتقدمة .

عن أبي جعفر عليه السلام «لا يحرم من الرضاع إلاَّ المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي وينام»^(٣) بدعوى أنَّ الرضعة ظاهرة في المعنى المذكور .

ورواية ابن أبي عمير قال: «الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويمتلي وينتهي نفسه»^(٤).

ورواية ابن أبي يعفور قال: سألتُه عما يحرم من الرضاع، قال: «إذا

(١) المبسوط ٥: ٢٩٤ .

(٢) الخلاف ٥: ١٠٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٣١٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٣ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٤ ح ٢ .

رضع حتى يمتلىء بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم، وذلك الذي يحرم»^(١).

وبالجملة: لا إشكال في أن المدار والمناطق اتباعه على نحو يوجب إنبات اللحم وهذا لا يتحقق بعدم الارتواء وإن صدق الرضعة العرفية، وكيف كان (فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود، فإن كان أعرض أو لا فهي رضعة، وإن كان لا بنية الإعراض كالنفس أو التفات إلى ملاعب أو الانتقال من ثدي إلى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد - كل ذلك يستفاد من المفاهمة العرفية - فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من أخرى بطل حكم الأول، ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولأء، ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات أباً ولا أبوه جداً ولا المرضعة أمّاً.

ثم قال في «الشرائع»: «لابد من توالي الرضعات، بمعنى أن المرأة الواحدة تنفرد باكها...»^(٢).

وظاهره اعتبار التوالي على كلا القولين أي القول بنشر الحرمة بالعشر رضعات أو بخمس عشرة رضعة لأن الموثقة (زياد بن سوفة) مصرحة بعدم حرمة الرضاع إلا (خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها...).

وعلى القول بالعشر يستفاد التوالي من مفهوم رواية عمر بن يزيد وغيرها، النافية لتأثير العشر المتفرقة، فإنها وغيرها تثبت الحرمة بمفهومها

(١) وسائل الشريعة ٢٠: ٣٨٣ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٤ ح ١.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٣.

إذا كانت العشر غير متفرقة هذا.

لا يخفى أنّ اشتراط التوالي بمعنى الاتصال بين الرضعات وعدم التفريق بينها بالارتضاع من لبن امرأة أخرى، كما هو المصرح به في نصّ الرواية (خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها) ولذلك لو ارتضع من امرأة أخرى بين الرضعات لم ينشر الحرمة؛ لفقد الشرط المذكور وهو التوالي.

ومن المعلوم أنّ الرضعة المضرة لصدق التوالي هي الرضعة الكاملة المتخلّلة، دون الارتضاع بقليل من اللبن من امرأة أخرى أي الرضعة الناقصة ومن الشرط الأوّل كون الرضعة كاملة.

كما أنّه يعلم أنّ شرب الماء والدواء لا يضر بصدق التوالي. وإنّما الكلام في أنّ الفصل بغذاء آخر هل يضر بالتوالي أم لا؟ الظاهر من نصّ الرواية الناطقة بعدم الفصل برضعة امرأة أخرى، مانعيّة الارتضاع من امرأة أخرى، لحصول الشرط المذكور، دون شيء آخر.

نعم، يمكن استظهار مانعيّة التّغذي على نحو الإطلاق من روايات العشر حيث اعتبر فيها لنشر الحرمة عدم التفرّق على نحو المطلق ومنه التّغذي بغذاء آخر الشامل للارتضاع من لبن امرأة أخرى أو غداء آخر كلبن البقر والغنم.

ولكن الفارق بين القولين، أنّ الدليل على القول المختار (خمس عشرة) مصرّح بمانعيّة الارتضاع من لبن امرأة أخرى دون شيء آخر، مع أنّ الدليل على القول بالعشرة مشتمل على مانعيّة التفرّق وهذا العنوان بعمومه يشمل التّغذي بأيّ غذاء.

وكيف كان فمع الشك في تحقق التوالي يكون المرجع إطلاقات التحريم؛ لأنّ الشك في مفهوم المخصّص من جهة السعة والضيّق، فيؤخذ بالقدر المتيقن من المخصّص ويرجع في الباقي إلى عموم العام، والخارج من عمومات نشر التحريم بالرضاع هو غير المتوالي.

فما علم أنّه متوال أو غير متفرّق بحكم الشرع حكم بنشر الحرمة وما علم أنّه من غيره حكم فيه بعدم النشر، والمشكوك فيه من أيّ القسمين فهو من الشبهة الحكميّة المفهوميّة، فيحكم فيه بالنشر؛ لأنّه شكّ في التخصيص الزائد نظير الشك في سعة مفهوم الفاسق وضيقه بالنسبة إلى عموم (أكرم لعلماء) و(لا تكرم العالم الفاسق) حيث يرجع في العالم المشكوك الفسق في الشبهة المفهوميّة إلى عموم (أكرم العلماء).

نعم إذا كانت الشبهة مصداقية، كالشك في الفصل بين الرضعات برضعة امرأة أخرى فالمرجع هو الأصول العملية، كما في الشك أنّ المتحقّق في الخارج عشر رضعات أو تسع رضعات.

قوله ﷺ: «ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور - والظاهر أنّ المخالف هو ابن جنيد - تحقيقاً لمسمّى الارتضاع فلو وجر في حلقه، أو أوصل إلى جوفه بحقنة وما شاكلها، لم ينشر»^(١) كأن يجمعه وأوصل في جوفه بالآلات الحديثة.

لعدم صدق الارتضاع ولخبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع فقال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضعا من ثدي واحد

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٣.

حولين كاملين»^(١).

عبر عنه في «الجواهر»^(٢) بالخبر ولعلّ الوجه لضعف السند عنده لضعف (حسن بن حذيفة بن منصور) في كلام (ابن الغضائري)^(٣)، إلا أنّه يمكن تصحيح الخبر كما قوّاه المجلسي (ملاذ الأخيار)^(٤) وهكذا عبر عنه في «الكفاية»^(٥) و«الرياض»^(٦) بالصحيح.

وهكذا ما رواه الشيخ بإسناده عن العلاء بن رزين (في الصحيح) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة»^(٧).

وهذه ما دلّت على اعتبار الارتضاع من الثدي كما وردت عدّة روايات دالّة على نفي الحكم إذا حلب اللبن وارضع الصبي، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «يا أمير المؤمنين ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقتته جاريتي، فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتك»^(٨).

وكرواية محمد بن قيس قال: سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٦ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٥ ح ٨.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٢٨٧.

(٣) رجال ابن الغضائري: كتاب الضعفاء: ٥١.

(٤) ملاذ الأخيار ١٢: ١٥٣.

(٥) كفاية الأحكام ٢: ١١٠.

(٦) رياض المسائل ١١: ١٤٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٨ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ١٣.

(٨) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٣ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٧ ح ١.

زوجها لتحرم عليه ، قال : « أمسكها وأوجع ظهرها »^(١) .
وما رواه الصدوق قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « وجور الصبي بمنزلة
الرضاع »^(٢) .

فهو إما مطروح بالتقيّة أو مأوّل (كما في الوسائل) على كونه بمنزلته في
غير نشر الحرمة .

وبالجملة لا إشكال في اشتراط هذا الشرط ، لأنّه لو قلنا بأنّ (واحد)
في قوله عليه السلام : « إلا ما ارتضع من ثدي واحد » في مقام التوصيف كان التعبير
كنائياً عن المرأة الواحدة ، وإن قلنا أنّه (أي الا واحد) أضيف إلى الثدي (ثدي
واحد) كان التعبير أبلغ بالنسبة إلى اعتبار كون المرضعة امرأة واحدة ،
فتنشر الحرمة إذا تحقّق الرضاع بالشرط المذكور .

ولذلك قال في « الشرائع » : « وكذا لو جبن فأكله جنباً وكذا يجب أن
يكون اللبن بحاله ، فلو مزج بأنّ التقي في فم الصبي مائع ورضع ، فامتزج حتّى
خرج عن كونه لبناً »^(٣) .

لأنّ الرضاع لغة وعرفاً هو الارتضاع من اللبن لا ما حصلّ عنه ،
ولعلّه لذلك عبّر عنه في بعض الكلمات بالامتصاص من الثدي ، وعليه
يشكل الحكم إذا جعلت المرأة آلة في رأس ثديها وارتضع الصبي منها ؛ لعدم
صدق الامتصاص من الثدي عرفاً .

وأما اشتراط كون اللبن بحاله وعدم مزجه بمائع ولو في فمّ الصبي

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٩٤ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٧ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٩٤ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٧ ح ٣ .

(٣) شرائع الإسلام ٢ : ٢٨٣ .

(فضلاً عن أن يجمعه في ظرف مع مائع آخر)؛ لأنّ المعتبر وصول اللبن إلى الجوف، إلا أن يقال بعدم خروجه عن اسم اللبن عند العرف. ثمّ قال في الشرائع: «ولو ارتضع من ثدي الميتة» (تمام العدد مثلاً) «أو رضع بعض الرضعات وهي حيّة ثمّ أكملها ميتة لم ينشر؛ لأنّها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام فهي كالبهيمة المرزعة وفيه تردد»^(١). لا إشكال في اعتبار الحياة لنشر الحكم في المرزعة عند المشهور، والظاهر أنّ مبناه ظهور قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ في كون الرضاع اختيارياً كما أشار إليه في «الجواهر»^(٢) مضافاً إلى الإجماع المدعى كما عن «كشف اللثام»: «لا حكم للبن الميتة بالاتفاق أيضاً كما يظهر عن التذكرة»^(٣).

وأما وجه التردد في كلام المحقق: فلعلّه لعدم دخل الاختيار في تحقّق الرضاع كما في من أجبرت على ذلك أو أغمي عليه فلا دخل للاختيار في تحقّق الرضاع.

ولكن الحقّ مع ذلك اعتبار الحياة مضافاً إلى الإجماع كما أنّ إطلاق الأمّ على الميتة قبل الارتضاع منها غير صحيح؛ لعدم المناسبة فكذلك بعده؛ لأنّه خلاف المتفاهم العرفي.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٣.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٢٩٥.

(٣) كشف اللثام ٧: ١٢٨.